**أدلة القائلين بعدم وقوع التعبد بالقياس شرعًا، من السُّنَّة**

مبحث فى أصول الفقه

إعداد / منة الله مجدى محمد

قسم الدعوة وأصول الدين

كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية

شاه علم - ماليزيا

**menna.magdy@mediu.ws**

**الخلاصة – هذا البحث يبحث فى أدلة القائلين بعدم وقوع التعبد بالقياس شرعًا، من السُّنَّة**

**الكلمات المفتاحية – التعبد، القياس، شرعا**

* **.المقدمة**

 **الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين ، سوف نقوم في هذا البحث بمعرفة أدلة القائلين بعدم وقوع التعبد بالقياس شرعًا، من السُّنَّة**

* **.عنوان المقال**

**السُّنَّة النبوية:**

**استدل أصحاب المذهب المذكور بأحاديث كثيرة ذات دلالات متعددة، تلتقي كلها حسب ظنّهم عند نقطة واحدة، وهي ظن القياس وعدم العمل به، ويمكن حصر ما استدلوا به في ثلاثة أنواع:**

**أ. نوع يدل صراحةً على ذمّ القياس, والعمل بالرأي.**

**ب. ونوع يدل على ذم اتباع الظن، وهو يتضمن ظن القياس.**

**ج. ونوع يدل على ذم البحث والسؤال عما لا نص فيه، وذلك يتضمن ذم القياس أيضًا.**

**النوع الأول, الذي يدل صراحة على ذم القياس والعمل بالرأي:**

**نذكر منه ما يلي:**

**روى البخاري أنه قال: حدثنا سعيد بن تليد، حدثني ابن وهب، حدثني عبد الرحمن بن شريك وغيره، عن أبي الأسود، عن عروة، قال: حجّ علينا عبدُ الرحمن بن عمرو -يقصد ابن العاص- فسمعته يقول: سمعتُ النبي  يقول: ((إن الله لا ينزع العلم بعد أن أعطاكموه انتزاعًا، ولكن ينتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم، فيبقى ناس جهال يستفتون فيفتون برأيهم؛ فيضلون ويضلون)) يقول: فحدثت به عائشة زوج النبي , ثم إن عبد الله بن عمرو حج بعد، فقالت له السيدة عائشة >: يا ابن أختي، انطلق إلى عبد الله فاستثبت لي من الذي حدثني عنه، فجئته فسألته، فحدثني به كنحو ما حدثني، فأتيت عائشة فأخبرتها، فعجبت، فقالت: والله لقد حفظ عبد الله بن عمرو. انتهى.**

**وذكر ابن عبد البر كذلك, مع اختلاف بسيط في العبارة والرواة.**

**أيضًا مما استدلوا به:**

**قال ابن عبد البر: حدثني عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عبيد بن عبد الواحد بن شريك، قال: حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا ابن المبارك، قال: حدثنا عيسي بن يونس، عن جرير بن عثمان الراجي، قال: حدثنا عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه، عن عوف بن مالك الأشجعي قال: قال رسول الله : ((تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة، أعظمها فتنةً قومٌ يقيسون الدين برأيهم؛ يحرمون به ما أحل الله، ويحلون به ما حرم الله)).**

**وحدثنا ابن عبد البر، حدثنا عبيد بن محمد قال: حدثنا عبد الله بن محمد القاضي بالقلزم، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن زياد بن عبد الله الرازي، قال: حدثنا الحارث بن عبد الله بهمدان، قال: حدثنا عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة > قال: قال ر سول الله : ((تعمل هذه الأمة برهةً بكتاب الله، وبرهةً بسنة رسول الله  ثم يعملون بالرأي، فإذا فعلوا ذلك فقد ضلوا)). وقد روي هذان الحديثان بطرق مختلفة، لكن المعنى واللفظ واحد.**

**ووجه الاحتجاج بهذه الأحاديث واضح، فقد أثبت الحديث الأول أن القول بالرأي يكون سببًا في ضلال المفتي والمستفتي، ومن غير شك أن ما كان كذلك يكون حرامًا.**

**وأفاد الحديث الثاني أن أعظم الفرق, وأشدها فتنةً وبلاءً على الناس هم الذين يحللون الحرام ويحرمون الحلال، وذلك يكون بسبب عملهم بالقياس, ولا شك أن ما كان كذلك يكون حرامًا أيضًا.**

**كما أفاد الحديث الثالث أن الأمة إذا عملت بالقياس؛ فقد ضلت الطريق السويّ، وحادت عن الجادّة؛ لأنها عملت بما نهيت عنه، هذا هو وجه استدلالهم بهذه الأحاديث الثلاثة.**

**ويمكن أن يجاب عن ذلك بأن ابن عبد البر ذكر اختلاف العلماء في الإجابة عن هذه الأحاديث وما شابهها، مما ورد فيها ذم القياس والرأي بقوله: قالت طائفة: الرأي المذموم هو البدع المخالفة للسنة في الاعتقاد، كرأي جهم بن صفوان وسائر مذاهب أهل الكلام؛ حيث دأبوا على استعمال القياس والرأي في رد الأحاديث.**

**إذًا: هذا ليس في موضع النزاع الذي نتكلم فيه.**

**نحن نقول بحجية القياس، لكن بشرط ألا يعارض كتابًا ولا سنة؛ ولذلك استخرج العلماء قاعدةً قالوا فيها: "لا اجتهاد مع النص", أي: لا اجتهاد في مقابلة نص واضح الدلالة، فإذا كان هناك حديث يقول برأي ويقول بحكم، فلا يصح للمجتهد أن يأتي بحكم يخالف هذا الحديث، وهذا هو ما دأب عليه الأئمة المجتهدون جميعًا.**

**فالإمام الشافعي، والإمام أبو حنيفة، والإمام مالك، والإمام أحمد -رحمهم الله- كلهم كانوا يقولون: "إذا صح الحديث فهو مذهبي".**

**أيضًا في قول الرسول : ((... فرقة، أعظمها فتنة قوم يقيسون الدين برأيهم، يحرمون ما أحل الله، ويحلون ما حرم الله)) يتضح منه أن المقصود هنا القول بالرأي وليس بالقياس، فالقياس مستند إلى القرآن الكريم، ومستند إلى السُّنَّة النبوية المشرفة، وليس فيه تحريم لما أحل الله، ولا فيه تحليل لما حرم الله، وإنما فيه تحليل لما أحل الله، وتحريم لما حرم الله.**

**أيضًا في قول الرسول  في الحديث الثالث: ((تعمل هذه الأمة برهةً بالكتاب، وبرهةً بالسنة، ثم يعملون بالرأي)) دليل على أنهم يعملون بالرأي ويتركون الكتاب والسنة, والعمل بالقياس ليس فيه ترك للكتاب والسُّنَّة.**

**إذًا: هذه الأحاديث كلها في العمل بالقياس مع ترك الكتاب والسُّنَّة، وهذا ما نوافقهم فيه على أن القياس في هذه الحالة يكون باطلًا، وغير صحيح.**

**النوع الثاني من أدلة المذهب الثالث, من السُّنَّة النبوية:**

**ننتقل بعد ذلك إلى النوع الثاني من الأحاديث, وهو ما يدل على ذمّ الظن المتضمن لذم القياس، ويدل عليه الحديث الذي رُوي في الصحيحين، وهو قوله : ((إياكم والظنَّ؛ فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا، ولا تجسسوا، ولا تناجشوا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانًا)) واللفظ للإمام البخاري.**

**ووجه الاحتجاج به: أن القياس ظن من الظنون، والظن منهيّ عنه؛ فيكون القياس منهيًّا عنه.**

**ويجاب عن ذلك بما ذكره القرطبي في هذا المقام, بأن الظن في الشريعة قسمان: محمود، ومذموم. والمحمود هو ما سلم معه دين الظانّ والمظنون به عند بلوغهما، أي: إنه لا يتعرض لدينهما ولا يتعرض لعرضهما وكذا إلى آخره. أما القسم المذموم من الظن فهو ضده، أي: إنه لم يسلم معه دين الظانّ، أو لم يسلم معه دين المظنون، أو لم يسلم معه دين الظان والمظنون معًا؛ بدلالة قوله تعالى: {ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ} [الحُجُرات: 12] وقوله تعالى: {ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ} [النور: 12] وأيضًا قوله تعالى: {ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ} [الفتح: 12] هذا هو الظن المذموم.**

**كذلك ذكر الإمام القرطبي, أن الظن له حالتان:**

**الحالة الأولى: حالة تعرف وتقوى بوجه من وجوه الأدلة؛ فيجوز حينئذ الحكم به إذا كان الظن معروفًا، ومن الممكن أن نقويها بوجه آخر من وجوه الأدلة، إذًا: في هذه الحالة يجوز الحكم بها. قال: وأكثر أحكام الشريعة مبنية على غلبة الظن؛ كالقياس وخبر الواحد, وغير ذلك من قيم المتلفات وأروش الجنايات. فالذي يتلف شيئًا عليه قيمته، وقيمة هذا الشيء مثلًا تساوي عشرة جنيهات، فهل نتيقن بالفعل أن عشرة جنيهات تساوي هذه القيمة؟ فربما تكون أكثر وربما تكون أقل. إذًا: ليس هذا من اليقينيات.**

**الحالة الثانية -كما يقول الإمام القرطبي-: أن يقع في النفس شيء من غير دلالة، فلا يكون ذلك أولى من ضده، فهذا هو الشك، وهو تساوي طرفي الإضراب.**

**فعلى سبيل المثال: لو شك شخص ما في أنه متواطئ أو غير متواطئ، ولم يترجح أحد الطرفين عنده على الآخر، فكل واحد منهما أخذ خمسين في المائة، ولم يأخذ واحدا وخمسين فيكون ظنًّا، ولم يأخذ أربعة وتسعين فيكون وهمًا، وإنما هذا الطرف أخذ خمسين والطرف الآخر أخذ خمسين؛ إذًا: هذا هو الذي يسمى بالشك، والشك لا يجوز الحكم به وهو المنهي عنه، كما ورد في الحديث وفي قوله تعالى: {ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ}.**

**على أن الظن في الحديث المذكور إنما يراد به التهمة, حيث لم يكن لها سبب يوجبها، كمن يتهم بالفاحشة أو شرب الخمر مثلًا، ولم يظهر عليه ما يدل على ذلك؛ أي: لم تظهر عليه التهمة أنه زنَى بفلانة، وكان في هذا اليوم في مكان بعيد مثلًا، أو كان مريضًا أو كذا إلى آخره، اتهم بشرب الخمر ولم تظهر عليه علامات شرب الخمر، فلا رائحة كريهة، ولا سُكْرَ، ولا اضطراب، ولا أي شيء من لوازم شرب الخمر.**

**إذًا: هذا هو الظن المنهي عنه في قول الرسول الله : ((إياكم والظن)), هكذا قال الإمام النووي في شرحه للحديث, قال: إن الظن المنهي عنه إنما يراد به التهمة, حيث لم يكن لها سبب يوجبها، كمن يتهم بالفاحشة أو شرب الخمر مثلًا، ولم يظهر عليه ما يدل على ذلك.**

**وقد قال النووي: المراد النهي عن سوء الظن، ودليل كون الظن هنا بمعنى التهمة وظن السوء قولُ الرسول : ((ولا تحسسوا ولا تجسسوا))؛ وذلك لأن الشخص قد يقع له خاطر على التهمة والظن السيئ ابتداءً, فيقول: إن فلانًا يشرب الخمر في مكان ما، فيريد أن يتيقن من ذلك فيتحسس ويتجسس خبر ذلك، ويريد أن يعرف هذا ويبحث عنه؛ ليتحقق مما وقع في نفسه من تلك التهمة، وذلك الظنُّ الخبيث، فالرسول  نهى عن ذلك بقوله: ((إياكم والظن)) إلى آخر الحديث المذكور.**

**أما أن نحمل: ((إياكم والظن)) على الحكم في الشرع بظن مستند إلى دليل, فهذا ليس مما هو وارد؛ لكن من الممكن أن نحمله على الحكم على الشرع بظن مجرد من غير بناء على أصل، ولا نظر في استدلال؛ غير أن هذا الحمل ضعيف أو باطل -كما قال الإمام النووي.**

**وبناء على ما ذكرناه هنا, وما أتينا به عند مناقشتنا للاستدلال بقوله تعالى: {ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ}؛ لم تبقَ لهم حُجَّة في الاستدلال بهذا الحديث، ولم يكن القياس من الظن المذموم كما زعموا، وإنما القياس حُجَّة شرعية، وقامت الأدلة السليمة على اعتبار حجيته، وأن القياس أحد مصادر التشريع المتفق عليها، ولا نقول المختلف فيها؛ لأن هؤلاء الذين خالفوا في حجية القياس لا عبرة باختلافهم, فخلاف هؤلاء وأمثالهم كــ"لا" خلاف؛ لأنه غير معمول بقولهم.**

**هذا تمام ما يمكن أن يقال في النوع الثاني من أنواع السُّنَّة, التي استدل بها الخصوم على دعواهم.**

**النوع الثالث من أدلة المذهب الثالث, من السُّنَّة النبوية:**

**ننتقل بعد ذلك إلى النوع الثالث، وهو: ما يدل على ذم البحث والسؤال عما لا نص فيه؛ مما يتضمن ذمه للقياس، وهذا النوع يشهد له أحاديث متعددة أيضًا في نظرهم، نقتصر منها على ما يأتي:**

**ما ذكره ابن عبد البر، قال: حدثنا سنيد، قال: حدثنا محمد بن فضيل، عن داود بن أبي هند، عن مكحول، عن أبي ثعلبة الخشن، قال: قال رسول الله : ((إن الله فرض فرائضَ فلا تُضَيِّعوها، ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها، وحدَّ حدودًا فلا تعتدوها، وعفا عن أشياءَ رحمةً لكم لا عن نسيان، فلا تبحثوا عنها)) وقد رواه النووي في (الأربعين). ثم قال: حديث حسن, رواه الدارقطني وغيره.**

**قالوا: قد نهى الرسول  الصحابة، وكل المكلفين إلى قيام الساعة عن البحث عما سكت عنه الله  رحمةً بالمسلمين, مما لم يفرضه أو يحرمه أو يبين حدّه؛ خوفًا من أن يكون ذلك سببًا في التضييق على السائلين وغيرهم، وذلك مصداق قول الله تعالى: {ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ} [المائدة: 101].**

**وكما قد يكون التضييق نشأ عن السؤال عما سكت عنه الباري بإنزال القرآن, أو الرسول  في زمنه فيما لو سئل عنه, فقد يكون أيضًا باستعمال القياس.**

**إذًا: قالوا: إن الله , ورسوله  نهَيَا عن السؤال عما سكت الله عنه رحمةً بالمسلمين, فلا يجب البحث عنه؛ لأنه ربما ينزل فيه شيء يُضَيِّقُ على المسلمين.**

**فالبحث عن الحكم الذي لم ينزل فيه شيء بالسؤال كالبحث عنه بالقياس، فالبحث عنه بالسؤال منهي عنه، إذًا: يكون البحث عنه بالقياس أيضًا منهيًّا عنه لو قلنا به؛ حيث من الممكن أن يترتب عليه إصدار أحكام فيها أمر أو نهي، وقد يحصل بسببها إرهاق للعباد بعد أن كان الأمر في عداد العفو والتخيير بالسكوت عنه, من طرف الشارع الحكيم.**

**ومن الممكن أن يجاب عن هذا الاستدلال؛ بأن الأحكام الثابتة بالقياس لم تكن من قبيل المعفوّ عنه، بل هي من قبيل ما فرضه أو نهي عنه، أو حدّه.**

**إذًا: الأحكام التي علمناها عن طريق القياس لم تكن أحكامًا معدومة أنشأها القياس؛ لأن العلماء يقولون: إن القياس ليس منشئًا للأحكام، وإنما هو مظهرٌ لها، أي: هذه الأحكام موجودة.**

**لكن كل ما في الأمر أن القياس أزاح عنها الغبار وأظهرها للناس، فهي ليست معدومة وأوجدها القياس، إنما هي موجودة وحدَّها الله ؛ لأنه قد استلزمتها العلة التي استلزمها النص على حكم الأصل.**

**واستدلوا على هذا النوع أيضًا بما روى ابن وهب، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن الأعرج, عن أبي هريرة >, عن رسول الله  قال: ((ذَروني ما تركتكم؛ فإنما أهلك الذين من قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فخذوا منه ما استطعتم)).**

**قال: وأخبرنا يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة >, عن النبي  بنحو ذلك.**

**فقد دل هذا الحديث على تحريم السؤال؛ لأنه قد ينشأ عنه ما يكون فيه مشقة على العباد تُسبب لهم الهلاك، واختلافهم على أنبيائهم كما وقع لبعض الأمم السابقة، فقد سألوا عن أشياءَ ثم أصبحوا بها كافرين، كما قال تعالى: {ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ} [المائدة: 102], وكذلك القياس قد يكون سببًا في تحريم أو إيجاب أشياء لا طاقة للعباد عليها؛ فيحصل لهم من الضيق والمشقة ما يكون فيه هلاكهم.**

**ومن الممكن أن يجاب عن ذلك بأن القياس داخلٌ فيما أمر الله به، وفيما أمر به النبي , فلا يكون من المتروك الذي حرم السؤال عنه؛ وبذلك يبطل زعمكم، وينتقض دليلكم فيعود سلاحًا عليكم لا لكم.**

**إذًا: أنتم تقولون: إنه يجب العمل بما أمر به النبي , والقياس أمر به النبي ؛ إذًا: القياس يجب العمل به وهو دليل لنا لا علينا.**

**المراجع والمصادر:**

1. **(إتحاف ذوي البصائر شرح روضة الناظر)**

**عبد الكريم النملة، الرياض، دار العاصمة، 1996م**

1. **(التلويح على التوضيح)**

**سعد الدين التفتازاني، ضبط وتخريج: زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، 1996م**

1. **(الإحكام في أصول الأحكام)**

 **سيف الدين الآمدي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1990م**

1. **(الإِبهاج في شرح المنهاج للبيضاوي)**

**السبكي علي بن عبد الكافي، تحقيق: شعبان محمد، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، 2000م**

1. **(أصول السَّرخسي)**

 **السَّرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل، عالم الكتب، 1986م**

1. **(البرهان في أصول الفقه)**

**عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، دار الوفاء، 1989م**

1. **(سلّم الوصول في شرح نهاية السّول) مطبوع مع (نهاية السّول)**

 **محمد بخيت المطيعي، عالم الكتب، 1994م.**

1. **(شرح اللّمع)**

**أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1998م**

1. **(قواطع الأدلة في الأصول)**

 **منصور بن السمعاني، بيروت، دار الكتب العلمية، 1997م**

1. **(كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام للبزدوي)**

 **عبد العزيز البخاري، بيروت، دار الكتب العلمية، 1997م**

1. **(نفائس الوصول في شرح المحصول)**

 **أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، مكتبة نزار مصطفى الباز، 1997م**

1. **(شرح الكوكب المنير)**

 **محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن النجار، مكتبة العبيكان، 1997م**

1. **(إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول)**

 **محمد بن علي الشوكاني، دار الكتب العلمية، 1999م**

1. **(أصول الفقه الإسلامي)**

 **زكيّ الدين شعبان، مؤسسة علي الصباح للنشر، 1988م**

1. **(الوجيز في أصول الفقه)**

 **عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 1994م**

1. **(الموافقات في أصول الشريعة)**

**إبراهيم بن موسى الشاطبي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1993م**